

**دعوى**

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٨٩٤)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣٣٤٧٧-V)

**لجنة الفصل**

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

**المغاتيح:**

غرامات لمخالفات أحكام النظام أو اللائحة - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة تماماً مانع من نظر الدعوى.

**الملخص:**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامات لمخالفات أحكام النظام أو اللائحة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١١/١٤٣٨ هـ.

**الوقائع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الاثنين ١٨/١٤٤٢ هـ الموافق (٢٠٢١/٦/٢)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٤٣٩ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصلة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامات لمخالفات النظام أو اللائحة، ويطلب إلغاءها. وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ٢١/٠٦/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. وأفاد المدعي بأنه لم يتم بالتسجيل إلا في أواخر ٢٠١٨م، وقد قامت الهيئة بإلغاء غرامة التأثر بالتسجيل، ويؤكد المدعي بأن غرامتي التأثر بالإقرار والتأثر بالسداد لفترة الضريبة المتعلقة بالربع الأول والثاني من عام ٢٠١٨م من باب أولى يتم إلغائهما، وقد طلبت الدائرة من ممثل الهيئة الإفادة وعما ورد في مذكوريتهم الجوابية رقم (١) فيما يتعلق لغرامتي تقديم الإقرار المتأخر لفترتين محل الدعوى وكذلك ما يتعلق بغرامتي التأثر بالسداد لفترتين محل الدعوى حيث ورد منهم أنه تم معالجة الغرامات بشكل جزئي. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢١/٠٦/٢٠٢١م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين ٢١/٠٦/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل للدراسة وإصدار القرار في جلية ٢٠٢١/٠٦/٢٨ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين ٢٨/٠٦/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... السابق إثبات بيانته، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة مخصصة لإصدار القرار بعد رفع الدعوى للمدعاة والدراسة بالجلسة السابقة، وحيث حضر طرفي الدعوى السابق إثبات حضورهما، فقد قررت الدائرة إصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٤/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامات لمخالفات أحکام النظام أو اللائحة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز

لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م، وقدم اعترافه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة،

## القرار

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول النظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،